قواعد السلوك المهني للتعاملات المالية والاستثمارية

(حماية المعلومات وتضارب المصالح)

مؤسسة تكافل الخيرية

صدرت هذه الوثيقة بقرار اللجنة التنفيذية بمؤسسة تكافل الخيرية

رقم (٤٠/٦/٥/٥) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م

والتي تم إطلاع أعضاء لجنة المراجعة عليها باجتماعهم الرابع لعام ٢٠١٨م

وتعد سارية من تاريخ إقرارها

قواعد السلوك المهني للتعاملات المالية والاستثمارية

مقدمة:

تهدف هذه القواعد إلى إرساء قيم أخلاقية ومعايير مهنية تحكم أعمال المؤسسة وتعاملاتها المالية والاستثمارية. كما تهدف إلى تعزيز ثقة المتعاملين مع المؤسسة والمستفيدين منها وكافة المعنيين بعمل المؤسسة وذلك لتعزيز مصداقية المؤسسة وعدالتها، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها ورسالتها. ولغرض تطبيق هذه القواعد، يقصد بمنسوبي المؤسسة جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء بمقابل أو بلا مقابل وبدوام عمل كامل أو لجزء من الوقت، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه، وموظفي الأمانة العامة للمؤسسة، ومتعاقديها غير المتفرغين. وتعد هذه القواعد مكملة لما ورد في قرارات التعيين أو العقود المبرمة بين المؤسسة ومنسوبيها.

أولاً: حماية المعلومات

على منسوب المؤسسة التقيد بما يلي:

١. عدم إفشاء أي معلومات مكتوبة أو شفوية، سواء كانت ورقية أم إلكترونية، والتي يكون قد حصل عليها أو اطلع عليها أثناء قيامه بعمله لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك المعلومات ذات الطبيعة السرية، أو الخاصة بعمل المؤسسة حتى ولو لم تصدر على أنها سرية، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء مدة خدمته بالمؤسسة.

٢. أن يمارس أعلى درجات العناية الممكنة لحماية ورعاية المعلومات السرية من الضياع والسرقة والتدمير، أو ما شابه ذلك.

٣. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية أو بعد انتهاء عمله مع المؤسسة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء أي امتياز غير عادل لأطراف أخرى.

٤. عدم التصريح لأياً من وسائل الإعلام بأي معلومات أو بيانات، ويقتصر الإدلاء بهذه المعلومات والبيانات لمن تحدده المؤسسة متحدثاً رسمياً باسمها.

وتعد جميع المعلومات، والمواد، والوثائق، والبيانات المقدمة من المؤسسة، أو أي نسخ منها مملوكة ملكية خاصة للمؤسسة.

ثانياً: تضارب المصالح

على منسوب المؤسسة الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه المرتبطة بالمؤسسة من جهة أخرى. وعليه على وجه الخصوص التقيد بما يلي:

١. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب وأداءه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع المؤسسة، أو يسيء لسمعة المؤسسة، بما في ذلك تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو منشآت تعتمد مصالحها على قراراته أو قرارات الإدارة أو اللجنة التابع لها.

٢. في حالة تضارب مصالحه مع أي شخص طبيعي أو اعتباري في تعاملاته مع المؤسسة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، بما في ذلك أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الاستثمارات أو الأعمال أو العقود التي تتم لحساب المؤسسة، أو فروعها أو مشاريعها - ويشمل ذلك مصالح أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة - فيلتزم بالتالي:

أ. الإفصاح عن ذلك التضارب مع إيضاح طبيعة العلاقة، وكيفية التضارب. ويجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التضارب.

ب. ألا يشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في اتخاذ أي قرار يتعلق بالاستثمار أو الأعمال أو الخدمات التي تتم لحساب المؤسسة، أو فروعها أو مشاريعها. ويشمل ذلك عدم حضور الجزء من الاجتماعات الخاص بمناقشة اتخاذ ذلك القرار، وعدم المشاركة في اتخاذ القرار، وأن يثبت ذلك في محضر الاجتماع.